

ملحق للمذكرة العامة عدد 2002/46

آجال إيداع التصاريح السنوية بالضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الآجال القصوى لإيداع التصاريح السنوية	أصناف المطالبين بالأداء
25 فيفري	1/ الأشخاص الطبيعيين المكوّنة مداخيلهم قصرا من : - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ، - أو مداخيل عقارية ، - أو مداخيل متأتية من الخارج .
25 مارس (1)	2/ الشركات والأشخاص المعنويين الآخرون .
25 أفريل	3/ التجار
25 ماي	4/ - الصناعيون - مسدو الخدمات ، - أصحاب المهن غير التجارية .
25 ماي	5/ الأشخاص الذين يمارسون عدة أنشطة أو الذين يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل .
25 جويلية	6/ الأشخاص الطبيعيين المتعاطون لحرفة تقليدية.
25 جويلية	7/ الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون إلى جانب المداخيل المتأتية من ممارسة حرفة تقليدية الدخل أو المداخيل التالية : - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخيل عقارية ، - مداخيل متأتية من الخارج .

الأجال القصوى لإيداع التصاريح السنوية	أصناف المطالبين بالأداء
25 أوت	8/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري .
25 أوت	9/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري الدخل أو المداخل التالية : - مداخل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخل عقارية ، - مداخل متأتية من الخارج ، - مداخل متأتية من ممارسة حرفة تقليدية .
5 ديسمبر	10/ الأجراء والمنتفعون بجزايات أو بإيرادات عمرية .
5 ديسمبر	11/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون إضافة إلى الأجر أو الجزايات أو الإيرادات العمرية الدخل أو المداخل التالية : - مداخل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخل عقارية ، - مداخل متأتية من الخارج ، - مداخل متأتية من الإستغلالات الفلاحية والصيد البحري .

(1) يقع إيداع التصريح بالضريبة بالنسبة إلى الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين في أجل أقصاه خمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر .